الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي ISSN2313-0377
الالكترونى:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ.متمرس د. جعفر عبد الأمير الياسين
- أ.متمرس د.ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد
- أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد
- أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد

- قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14 لسنة 2018).
- مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).
- الرقابة على القرارات المتعلقة بإجازة البناء (دراسة مقارنة).
- نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته(دراسة مقارنة)

السنة الثانية عشر 2020 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- A new reading in the inmates and depositors reform law (No. 14 of 2018) — Jaafar Abdulameer Al-yaseen
- Concept margin purchase contract (comparative study) — Prof.Dr. seasoned:Ibrahim Ismail Ibrahim Al-Robai, Yasir Ahmed Abid
- Supervision of decisions regarding construction permits A comparative study — Prof. Ismail Sasaa Ghidan, Dr.Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
- Domain of the Obligation to Track (A comparative study) — P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin, Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Fourth Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)	أ.متمرس د. جعفر عبدالأمير الياسين	٩-٣٦
٢	مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد	٣٧-٧٩
٣	الرقابة على القرارات المتعلقة باجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٨٠-١٤٤
٤	نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد	١٤٥-٢٠٥
٥	المفهوم القانوني لشرط المنع من الحجز (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة مرتضى حسن هادي	٢٠٦-٢٦٦
٦	التعويض عن اضرار التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين م.د. احمد عبدالحسين	٢٦٧-٣٤٧
٧	المبادئ المؤثرة بالاختصاص الجزائي الاستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)	أ.د. حسون عبيد هجيج نجاح عبد كاظم	٣٤٨-٣٨٣
٨	التنظيم القانوني لهيأة المنافذ الحدودية العراقية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. صادق محمد علي علي قحطان عدنان	٣٨٤-٤٢٠
٩	الطرح الخاص للأسهم أداة فعّالة للنهوض بواقع الشركات (دراسة مقارنة)	م.د. نهى خالد عيسى	٤٢١-٤٥٠
١٠	المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الأمتحانية	م. حوراء احمد شاكر	٤٥١-٥٠١
١١	الجنسية مابين الفرض والاختيار	م.م. ابراهيم عباس	٥٠٢-٥٤٠

المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الأمتحانية

(دراسة مقارنة)

م. حوراء احمد شاكر

ملخص البحث

اولى المشرع العراقي عناية كبيرة بموظف الخدمة الجامعية حيث منحه جملة من الحقوق بموجب قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بالإضافة الى الحقوق الممنوحة له بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ العراقي باعتباره موظفاً عاماً ، وبما ان الوظيفة الجامعية مسؤولية وامانة اخلاقية وعلمية لذا فقد الزم المشرع موظف الخدمة الجامعية عدة واجبات ينبغي عليه الالتزام بها وجملة من القيم والتقاليد الجامعية التي يجب عليه التحلي بها ليكون بمستوى من السلوك اللائق الذي يجعله قدوة لطلابه ، وقد اعتبر المشرع تسريب الاسئلة الامتحانية جريمة يعاقب عليها جزائياً .

وجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية يلزم لقيامها وتحققها وجود ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى ركنين خاصين يتعلق الركن الاول بالجاني وهو ان يكون موظف الخدمة الجامعية ويتعلق الركن الثاني بمحل الجريمة وهو الاسئلة الامتحانية و بالنسبة الى عقوبة هذه الجريمة فأنها تختلف فيما اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد ام مقترنة بظرف مشدد ام ناتجة عن اهمال بالإضافة الى العقوبة المحددة قانوناً لهذه الجريمة فأن لها اثار وظيفية واخرى مالية .

المقدمة :

ان سلوك واخلاق موظف الخدمة الجامعية ينعكس على مركزه الوظيفي فهو يجب ان يكون قدوة لطلابه لذلك فان قيامه بتسريب الاسئلة الامتحانية يدل على سوء سلوكه واخلاقه وانه غير قادر على حمل امانة ومسؤولية التعليم الجامعي والبحث العلمي لذلك فبالإضافة الى معاقبته بالعقوبة

المحددة قانونا لهذه الجريمة لابد من انهاء وظيفته الجامعية ، ومن هنا فأن بحث موضوع المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الاسئلة الامتحانية يتطلب بيان اهمية موضوع البحث واشكاليته ، كما يقتضي تحديد منهجيته ونطاقه وخطته وعلى النحو الاتي : .

اولاً / اهمية البحث :

تبرز اهمية دراسة موضوع البحث في ان الوظيفة الجامعية تعد مسؤولية تقوم على الكفاءة العلمية والاخلاقية للعمل في الحرم الجامعي وهدفها تطور المجتمع وازدهاره وبذلك فان موظف الخدمة الجامعية ملزم بعدة واجبات اهمها الامانة العلمية التي تفرض عليه الحفاظ على سرية الاسئلة الامتحانية لارتباطها بالجوانب الاخلاقية والعلمية لذلك فان تسريبها يدل على سوء اخلاق موظف الخدمة الجامعية ، ومن ثم ابعاد كل من يخل بشرف الوظيفة الجامعية في الجامعة ، لذا فلا بد من دراسة قانونية معمقة لبحث مفهوم المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية وبيان مفهوم جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية .

ثانياً / مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة بحث موضوع المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الاسئلة الامتحانية في بيان نقاط القصور في النصوص القانونية التي نظمت المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الاسئلة الامتحانية اذ اقتصرت هذه النصوص عند تناولها احكان تسريب الاسئلة الامتحانية على الاسئلة الامتحانية الخاصة بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقط دون غيرها من الكليات والمعاهد التابعة للوزارات العراقية الاخرى ، علاوة على انه بالرغم من ان ظاهرة تسريب الاسئلة الامتحانية ليس حديثة وانما هي ظاهرة قديمة الا انها باتت اكثر انتشاراً في الوقت الحاضر لذلك اصبحت تشكل خطرا على

الواقع الجامعي خصوصاً وعلى المجتمع عموما فكان لا بد من دراستها للقضاء عليها او الحد منها .

ثالثاً / منهجية البحث :

ستقوم الدراسة على بحث ماهية المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الاسئلة الامتحانية وبحث اثارها من خلال الرجوع الى المصادر و مناقشة الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع تشريعات اخرى .

رابعاً / نطاق البحث :

سيكون التشريع العراقي اساساً للبحث والمقارنة مع التشريع المصري و اليمني .

خامساً/ خطة البحث :

سنبحث موضوع (المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الاسئلة الامتحانية دراسة مقارنة) في ثلاثة مباحث تسبقهما مقدمة نتناول في المبحث الاول ماهية المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية ونبين في المطلب الثاني مفهوم موظف الخدمة الجامعية ونكرس المبحث الثاني لماهية جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ونستعرض في المطلب الثاني اركان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ، اما المبحث الثالث فنتناول فيه الاثار المترتبة على تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية وذلك في

مطلبين نخصص المطلب الاول للأثار الجزائية ونبين في المطلب الثاني الاثار الوظيفية والمالية ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لاهم ما نتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية

تثار المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عندما يصدر منه سلوك مجرم بنص قانوني معين سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات ام في اي قانون اخر ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية ونبحث في المطلب الثاني مفهوم موظف الخدمة الجامعية .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف المسؤولية الجزائية ونتناول في الفرع الثاني شروط المسؤولية الجزائية .

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لغة بالنسبة الى المسؤولية فتعني : مصدر الفعل سأل يسأل ، وتطلق اخلاقياً على الزام الشخص بما يصدر عنه قولاً او عملاً ، وتطلق قانوناً على الالزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون[١] ، اما الجزائية لغة فهي : مصدر الفعل جزأ يجزأ فهو

جازئ والجزائية : اسم مؤنث منسوب الى جزاء والجزاء هو المعاقبة على الفعل او المكافأة حسب نوع الفعل [٢].

المسؤولية الجزائية اصطلاحاً :خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من تعريف المسؤولية الجزائية ،كذلك القضاء لم يضع تعريفاً لها في حدود ما طلعنا عليه من قرارات قضائية ، اما المسؤولية الجزائية فقهاً فقد عرفت بانها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزلهُ القانون بالمسؤول عن الجريمة) [٣]، كما عرفت بانها (امكانية مؤاخذة الفرد تجاه فعله الاجرامي الذي اقترفه) [٤]ويؤخذ على هذا التعريف انه ذكر عبارة الفرد في حين كان الافضل ان يذكر عبارة شخص لان المسؤولية الجزائية يمكن ان تثار للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء .

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية

يلزم لقيام المسؤولية الجزائية وجود شرطان اساسيان هما الادراك وحرية الاختيار اذ بتحقق هذين الشرطين تتحقق المسؤولية الجزائية وبانعدامهما او بانعدام اي منهما تنعدم المسؤولية الجزائية وعليه سنتناول هذين الشرطين على النحو الاتي : .

اولاً / الادراك : يعرف الادراك بأنه (قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها) [٥] ، وتتصرف هذه المقدرة الى فهم ماهية الفعل من حيث طبيعته وتوقع النتائج التي تترتب عليه والمتمثلة بخطورة الفعل على الحق او المصلحة التي قدر المشرع جدارته او جدارتها بالحماية القانونية ، اما بالنسبة الى فهم ماهية الفعل في نظر القانون فلا يشترط تحققه لان العلم بالقانون يكون مفترض في حق مرتكب الفعل وبذلك يكون الانسان مسؤولاً عن فعله حتى وان كان يجهل ان القانون يعاقب عليه [٦] ، وبذلك يتحقق الادراك لدى موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية عندما يكون قادراً على فهم ماهية

افعاله والنتائج التي تترتب عليها ، حيث يكون عالماً بأنه يسرب اسئلة امتحانية وعالماً بخطورة فعله على العملية التعليمية .

ثانياً / حرية الاختيار : تعرف حرية الاختيار بأنها (القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين او امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك الارادة او توجيهها بغير رغبة او رضاء صاحبها)[٧] وبذلك تتوافر حرية الاختيار لدى الانسان عندما تكون لدية القدرة على القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بذلك العمل اما اذا تعرض لعوامل تؤثر على ارادته فان ذلك يؤدي الى انتفاء حرية الاختيار لديه وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية ، وبذلك تتحقق حرية الاختيار لدى موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية عندما يختار بإرادته تسريب الاسئلة الامتحانية ، اما اذا كانت هناك اسباب اجبرته على تسريب الأسئلة الامتحانية فلا يسأل جزائياً عن ذلك لانعدام حرية الاختيار لديه ، كما لو تعرض موظف الخدمة الجامعية لجماعة مسلحين وطلبوا منه تسليمهم الاسئلة الامتحانية فان استجاب لهم فانه لا يسأل جزائياً عن جريمة تسريب الاسئلة الامتحانيةلانعدام حرية الاختيار لديه.

المطلب الثاني

مفهوم موظف الخدمة الجامعية

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف موظف الخدمة الجامعية ونتناول في الفرع الثاني واجبات موظف الخدمة الجامعية .

الفرع الاول

تعريف موظف الخدمة الجامعية

موظف الخدمة الجامعية لغة : الموظف لغة مصدر الفعل وَظَّفَ عين له وظيفة ،الوظيفة بمعنى المنصب والخدمة [٨]، اما الخدمة لغة : خَدَمَهُ اقام بقضاء حاجته ، المُستَخدَمُ من يؤدي عملا في الحكومة ونحوها بأجر[٩] ، والجامعية لغة : الجامِعَة اسم يطلق على المؤسسة الثقافية او التعليمية التي تشمل على كليات او معاهد التعليم العالي في اهم فروعه كالطب والفلسفة والحقوق وغيرها [١٠] .

موظف الخدمة الجامعية اصطلاحاً: قبل تعريف موظف الخدمة الجامعية تشريعاً لابد من الاشارة الى ان مصطلح موظف الخدمة الجامعية هو مصطلح موجود في التشريع العراقي فقط اما في التشريعات المقارنة فيطلق عليه عضو الهيأة التدريسية ،وبذلك فقد عرفه قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨في الفقرة ثالثاً من المادة (١) بأنه " كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ او اي قانون يحل محله " ، وبالرجوع الى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ نجد انه قد نص في المادة (٢٤) منه على ان " تتألف الهيأة التدريسية في الجامعات وهيأة المعاهد الفنية من : ١. الاساتذة ٢. الاساتذة المساعدين ٣. المدرسين ٤. المدرسين المساعدين " ، وقد بينت المواد (٢٥، ٢٦ ، ٢٧) من ذات القانون الشروط التي يجب توافرها في كل فئة من فئات الهيأة التدريسية ، اما في التشريع المصري فقد عرفه قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢في المادة (٦٤) منه حيث نصت هذه المادة على ان " اعضاء هيأة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم : أ. الاساتذة ب . الاساتذة

المساعدون ج . المدرسون " وقد بينت المواد (٦٦،٦٧، ٦٨،٦٩ ،٧٠) من ذات القانون الشروط التي يجب توافرها في كل فئة من فئات الهيأة التدريسية ، اما التشريع اليمني فقد عدد اعضاء الهيأة التدريسية في المادة (٤) من قانون الجامعات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ حيث نصت على ان " اعضاء هيئية التدريس : الاساتذة ، الاساتذة المشاركون ، الاساتذة المساعدون " ، وقد بينت المادة (٣٩) من ذات القانون الشروط التي يجب توافرها في كل فئة من فئات الهيأة التدريسية ، اما في القضاء فلم نجد تعريف لموظف الخدمة الجامعية طبقاً للقرارات القضائية التي اطلعنا عليها ، الا اننا وجدنا تعريف للموظف العام حيث ان موظف الخدمة الجامعية يعد في الاصل موظفاً عاماً في الدولة ، لذا فقد عرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام في احد احكامها بأنه "ان الموظف العام هو الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق " [١١] ، كذلك الحال بالنسبة الى الفقه فلم نجد تعريفاً لموظف الخدمة الجامعية في شروحات الفقهاء ، الا انهم عرفوا الموظف العام ، وقد سبق وان ذكرنا ان موظف الخدمة الجامعية هو في الاصل موظفاً عاماً ، لذلك ، فهناك من يعرف الموظف العام بأنه " كل شخص يلحق بأداة قانونية ويعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر "[١٢] كما عرف بأنه " هو الشخص الذي يصدر قرار بتعينه من السلطة المختصة بذلك للعمل في وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية داخل مرفق تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بطريق مباشر" [١٣].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لموظف الخدمة الجامعية فنقول بأنه (كل عضو من اعضاء الهيأة التدريسية الذي يمارس التدريس في الكليات او المعاهد العراقية او العمل في مركز الوزارات التابعة لها تلك الكليات او المعاهد).

الفرع الثاني

واجبات موظف الخدمة الجامعية

سنتناول في هذا الفرع واجبات موظف الخدمة الجامعية وفقاً للنصوص الواردة في قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ و وفقاً للقوانين والقواعد العامة وعلى النحو الاتي : .

اولاً : الواجبات المتعلقة بأداء اعمال وظيفة موظف الخدمة الجامعية : .

على موظف الخدمة الجامعية ان يؤدي الاعمال المتعلقة بوظيفته بدقة وامانة فعليه ان يلتزم بمواعيد العمل خاصة مواعيد المحاضرات والامتحانات والاجتماعات والمجالس واللجان التي يكون عضواً فيها ، وفي حالة وجود عذر قهري يحول دون ذهاب موظف الخدمة الجامعية الى مقر عمله او يضطر ترك العمل قبل موعده الرسمي فيجب عليه ابلاغ الجهات المختصة مثل رئيس القسم او عميد الكلية بذلك [١٤]. كما ان موظف الخدمة الجامعية ان يقوم بأداء واجبات وظيفته بنفسه ولا يجوز له ان يفوض غيره من الزملاء التدريسين بأداء اعمال وظيفته [١٥] نظراً لما لشخصية موظف الخدمة الجامعية من اعتبار ملحوظ فالاختصاص بالعمل من النظام العام ولا يجوز لموظف الخدمة الجامعية التنازل عنه او تكليف غيره به لان الاختصاص واجب عليه

وليس حقاً له [١٦] وقد حدد قانون الخدمة الجامعية العراقي واجبات موظف الخدمة الجامعية المتعلقة بوظيفته في المادة (٢) من ذات القانون [١٧].

ثانياً : واجب المحافظة على اسرار الوظيفة : .

حيث نصت الفقرة سابعاً من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل على انه " كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته..... "[١٨] وحكم هذه المادة ينطبق على موظف الخدمة الجامعية خاصة عندما يكون عضواً في مجلس من المجالس او لجنة من اللجان اذ لا يجوز له افشاء الاسرار المناقشات والمداولات والقرارات التي تصدر منها ويطلع عليها بحكم وعضويته فيها كما ليس له افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته مستشاراً او عند تكليفه بإنجاز تقرير حول موضوع ما ، كذلك عليه المحافظة على الاسرار الخاصة بالامتحانات والدرجات وتقييم التدريسيين والتجديد للمتعاقدين وغير ذلك من الامور التي يطلع عليها موظف الخدمة الجامعية بحكم وظيفته وبمناسبة ما يكلف به [١٩]، اذا كانت سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقتضي ذلك ، ويلاحظ ان هذا الواجب يستهدف المحافظة على المصلحة العامة وكذلك مصالح الافراد التي تتعلق بهم هذه الاسرار[٢٠]، و واجب المحافظة على سرية المعلومات قد يمليه طبيعة الامر او قد تفرضه السلطة الرئاسية لاعتبارات تقدرها مستهدفة في ذلك المصلحة العامة ويظل هذا الالتزام حتى بعد انتهاء وظيفة موظف الخدمة الجامعية[٢١]والجدير بالذكر ان واجب موظف الخدمة الجامعية

بالمحافظة على الاسرار التي يطلع بحكم وظيفته ليس مطلقاً ، اذ يجوز له افشاء هذه الاسرار في حالة الكشف عن جريمة او في حالة الدفاع عن نفسه عند توجيه اتهام له ، وبذلك يكون الافشاء مباحاً لأنه يصون مصلحة اجدر بالرعاية من المصلحة التي يصونها الكتمان [٢٢].

ثالثا : واجب اطاعة اوامر الرؤساء : .

يتمثل واجب اطاعة المرؤوس لرؤسائه من الواجبات المهمة التي تقع عاتق الموظف [٢٣] ويتوقف نجاح التنظيم الاداري على كيفية تلقي الأوامر وكيفية تنفيذها وهذه الطاعة اساسها السلم الاداري الذي يقوم على اساس خضوع كل طبقة من الموظفين لما يعلوها من طبقات ، ونظرا لطبيعة عمل موظف الخدمة الجامعية وطبيعة العمل الجامعي على العموم حيث لا تطبق فكرة التبعية الادارية على النحو الصارم الموجود في الاجهزة الادارية الاخرى بالدولة ، ومع ذلك فأن فكرة الرئاسة الادارية موجودة في الجامعة حيث ان رئيس القسم يعتبر الرئيس الاداري للقسم وينطبق ذات الوضع على عميد الكلية ورئيس الجامعة حيث يعد كل منهم سلطة رئاسية للجهات الادارية الادنى في الجامعة ومن ثم يتعين على موظف الخدمة الجامعية طاعة اومر رؤسائه[٢٤].

واذا كان طاعة موظف الخدمة الجامعية لرؤسائه امر مفروض بحكم طبيعة الوظيفة وضرورة استمرارها الا ان هذه الطاعة يجب ان تكون مقصورة على ما يتعلق بالعمل الوظيفي ، كذلك يجب ان لا تصل هذه الطاعة الى حد ارتكاب جريمة [٢٥]واذا كان الامر يشكل مخالفة للأنظمة والتعليمات فأن على موظف الخدمة الجامعية ان ينبه رئيسه على ذلك فأن اصر رئيسه على ضرورة التنفيذ ففي هذه الحالة يعفى موظف الخدمة الجامعية من المسؤولية ويكون رئيسه

وحده مسؤولا ، اما اذا لم ينبه موظف الخدمة الجامعية رئيسه على ان الامر مخالف للأنظمة والتعليمات فأنه يتحمل مع رئيسه المسؤولية [٢٦].

رابعا : واجب الالتزام بالقيم والتقاليد الجامعية : .

حيث نصت المادة ١٣ من قانون الخدمة الجامعية العراقي على ان " يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شانه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون" ، فمن اهم ما يميز موظف الخدمة الجامعية ان الدولة حملته امانة التعليم الجامعي والبحث العلمي من اجل المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الانسانية والنهوض بالمجتمع ، لذلك توجد مجموعة من القيم والتقاليد الجامعية التي يجب ان يلتزم بها موظف الخدمة الجامعية فيكون بمستوى من السلوك اللائق الذي يجعله قدوة لطلابه ، وبذلك على موظف الخدمة الجامعية ان يبتعد عن كل ما من شأنه الاخلال بشرف الوظيفة التي يشغلها ويقلل من الثقة الممنوحة له ومن الافعال التي تعد مخالفات في هذا المجال كتزوير الشهادات العلمية والسرقة العلمية في الرسائل والبحوث والمؤلفات والعبث بأوراق اجابات الطلبة وتقاريرهم ، كما يعد خروجا عن القيم والتقاليد الجامعية استخدام الفاظ غير لائقة مع الطلاب والزملاء التدريسين [٢٧] .

المبحث الثاني

ماهية جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

لحماية حق التعليم الذي يعد عامل اساس لتطور وتقدم المجتمع فقد عاقب المشرع العراقي موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه الاسئلة الامتحانية ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ونبين في المطلب الثاني اركان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية.

المطلب الاول

مفهوم جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

للإحاطة بمفهوم جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية يتطلب تعريفها وتميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما سنتناوله في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ونبين في الفرع الثاني تمييز جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية.

الفرع الاول

تعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

سنتناول تعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية لغة اولاً ومن ثم تعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية اصطلاحاً ثانياً وعلى النحو الاتي : .

اولاً / تعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية لغة : .

ان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية مصطلح يتكون من عدة كلمات لذا سنبين كل منها وعلى النحو الاتي : .

جريمة : كل امر سلبي او ايجابي معاقب قانوناً ،مجرم من يتهم بارتكاب الجرائم [٢٨].تسريب : اسم الفعل سرب يسرب تسريباً والمفعول مسرب ، سرب الشيء: ارسله قطعة قطعة ، سرب الخبر : اشاعه اذاعه بشكل غير رسمي([٢٩].لاسئلة : مصدر الفعل سأل يسأل وهي جمع سؤال اي ما يطلب من طالب العلم الاجابة عنه في الامتحان ، سأل فلاناً : طلب منه ايضاح امر من الامور، تسأل القوم ، سأل بعضهم بعض [٣٠].الامتحانية : مصدر امتحن يمتحن امتحاناً والمفعول ممتحن ، امتحان اجتياز يخضع له الطالب ، امتحن صديقه :حاول معرفة حقيقته [٣١]، اما بالنسبة الى مصطلح موظف الخدمة الجامعية فقد سبق وان بينا معناه اللغوي .

ثانياً / تعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية اصطلاحاً : .

جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية قانوناً : خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من تعريف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية واكتفت بإيراد احكامها وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ، كذلك الحال بالنسبة الى القضاء فهو الاخر لم يعرف جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات ، وبالنسبة الى جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية فقهاً فلم يعرفها الفقه الا انه عرف جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية بصورة عامة بأنها (اظهار النماذج المعدة للأسئلة الامتحانية او جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل اداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها)[٣٢] ، كما عرفت ايضاً (عدم الحفاظ على سرية الاسئلة الامتحانية وتمريرها لبعض الطلبة بغير وجه حق قبل الامتحان بغية الاطلاع على محتواها لاسباب مادية او معنوية او شخصية) [٣٣]ويؤخذ على هذا التعريف بأنه اشترط في تحقق جريمة تسريب الاسئلة

الامتحانية ان يكون التسريب لاسباب مادية او معنوية او شخصية في حين ان التسريب يتحقق بمجرد الافشاء سواء كان لسبب ام بدون سبب.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فنقول بأنها " كشف موظف الخدمة الجامعية الاسئلة الامتحانية واطلاع الغير عليها سواء كان ذلك عمداً ام اهمالاً في غير الاحوال المصرح بها قانوناً " .

الفرع الثاني

تمييز جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية عن غيرها من الجرائم

تتشابه جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية مع كل من جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات وجريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية في اوجه معينة وتختلف عنهما في اوجه اخرى ومن اجل توضيح ذلك سنبين اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية و جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات اولاً ومن ثم نبين اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية و جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية ثانياً وعلى النحو الاتي : .

اولاً / جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية و جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات:

تتشابه جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية مع جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات في ان كليهما من الجرائم المخلة بالشرف [٣٤] كذلك تتشابه الجريمتين من حيث الاساس القانوني بالتجريم حيث ان الجريمتين ورد النص عليهما في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ ،

وتتشابه الجريمتين من حيث علة التجريم التي تتمثل في حماية حق التعليم الذي يعد عامل اساس لتقدم المجتمع وتطوره .

في حين تختلف الجريمتان من حيث المحل فبالنسبة الى جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية فأن محلها هو الاسئلة الامتحانية[٣٥] اما جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات فان محلها هو الامتحانات ، كذلك تختلف الجريمتان من حيث السلوك الاجرامي فالسلوك الاجرامي في جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية يتمثل بفعل (التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول) في حين جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات فانه يتمثل (المساعد او التسهيل) [٣٦]، وتختلف الجريمتان من حيث الركن المعنوي لكليهما فبالنسبة الى جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فهي اما ان تكون عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي واما ان تكون غير عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ ، اما جريمة المساعدة على الغش في الامتحانات فأنها تعد من الجرائم العمدية فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي [٣٧] .

ثانياً / جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية و جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية:

تعرف جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية بأنها (اعطاء الدرجة للطالب بدون وجه حق أي من خلال الاستحقاق الامتحاني ويكون هذا التلاعب من خلال منح طالب او مجموعة من الطلبة درجاته في غير استحقاقهم) [٣٨] تتشابه الجريمتان من حيث الاساس القانوني لتجريم كل منهما حيث ان الجريمتين ورد النص عليهما في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ ، كذلك فان علة التجريم في كلا

الجريمتين تتمثل في حماية حق التعليم والحفاظ على رصانة العملية التعليمة والتربوية ، كما ان كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالشرف [٣٩] .

اما اوجه الاختلاف بين الجريمتين فتتمثل في محل الجريمة فبالنسبة الى جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فأن محلها هو الاسئلة الامتحانية ، اما المحل في جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية فهو الدفاتر الامتحانية او السجلات الخاصة بالدرجات او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات [٤٠]، كذلك تختلف الجريمتان من حيث الركن المعنوي حيث ان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية قد تكون عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وقد تكون غير عمدية فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ ، اما جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية فهي من الجرائم العمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي ، كما تختلف الجريمتان من حيث السلوك الاجرامي فبالنسبة الى جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية فالسلوك الاجرامي فيها يتمثل بفعل (التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول) اما التلاعب بالدفاتر الامتحانية فيتمثل بفعل (التبديل او الكتابة او السحب او الاضافة او التحريف او الاستبدال) [٤١].

المطلب الثاني

اركان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

ان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية يلزم لقيامها وتحققا وجود اركان عامة هي الركن المادي والركن المعنوي ، علاوة على الاركان الخاصة المتمثلة بمحل الجريمة وهو الاسئلة الامتحانية وان يكون الجاني هو موظف الخدمة الجامعية وتلافياً للتكرار سنقتصر على بيان الركن الخاص بمحل الجريمة وهو الاسئلة الامتحانية لأنه سبق وان بينا ما

لمقصود بموظف الخدمة الجامعية ، وعليه سنتناول الركن الخاص لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية اولاً ثم الاركان العامة لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ثانياً وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي : .

الفرع الاول

الركن الخاص لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

لتحقق جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فأنه يجب ان يكون محل الجريمة اسئلة امتحانية ولم نجد تعريفاً للأسئلة الامتحانية ضمن تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ الا ان المادة (٢) من هذه التعليمات بينت شروط الاسئلة الامتحانية حيث نصت على ان " يشترط في الاسئلة الامتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة ١ من هذه التعليمات ما يأتي : اولاً / ان تتسم بالتنويع والا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي . ثانياً / ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها . ثالثاً / الا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالات للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها او نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي . رابعاً / ان تراعي الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث الا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل او نصف السنة او النهائية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسة الاولية في الجامعات ويكون بين (٣) الى (٥) ساعات في الدراسات العليا ." [٤٢].

كذلك بينت المادة (٣) من ذات التعليمات المعلومات التي يجب ان تتضمنها ورقة الاسئلة الامتحانية حيث نصت على ان " ثانياً / تتضمن ورقة الاسئلة الامتحانية المعلومات الاتية : أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي .ب . اسم مادة الامتحان .ج . المرحلة والسنة الدراسية .د . تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل او الدور .هـ . الوقت المخصص للامتحان . و. اسم التدرسي او التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة ."

والجدير بالذكر ان هناك نوعين من الامتحانات امتحانات تحريرية وامتحانات شفوية حيث نصت المادة (٥) من تعليمات الاسئلة الامتحانية على ان" تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية او المعهد .... " ،وتاسيساً على ذلك فان الاسئلة الامتحانية قد تكون تحريرية وقد تكون شفهية لذا فالسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو هل ان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية تقتصر على الاسئلة التحريرية ام تشمل الاسئلة التحريرية والشفهية ؟

للاجابة على هذا السؤال نجد ان المشرع العراقي لم يحدد نوع الاسئلة التي يمكن ان تكون محلا لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية وبما ان المطلق يجري على اطلاقه لذلك فان المحل في جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية يشمل الاسئلة الامتحانية التحريرية والاسئلة الامتحانية الشفهية .

بالإضافة الى ذلك فان محل جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية يقتصر على الاسئلة الامتحانية الخاصة بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقط حيث نصت المادة اولاً من القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ على ان " اولاً . تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم١٣٢ لسنة ١٩٩٦ في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية او النهائية التي تجري في

الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي " ، وبذلك فلو قام موظف الخدمة الجامعة بتسريب الاسئلة الامتحانية في الكليات والمعاهد الاخرى غير التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ككلية الشرطة التابعة للوزارة الداخلية والكلية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع والمعهد القضائي التابع لوزارة العدل وغيرها من الكليات والمعاهد التي تكون تابعة لوزرة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تخضع لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ وذلك تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، لذلك نرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة المادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ لأنه قصر تطبيق احكام قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦على الاسئلة الامتحانية الخاصة بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقط في حين كان الاجدر به تطبيق احكام القرار اعلاه على الامتحانات التي تجري في الكليات والمعاهد العراقية لذلك ندعو مشرعنا اعادة صياغة المادة اولاً من القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ والصياغة المقترحة " اولاً . تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم١٣٢ لسنة ١٩٩٦ في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية او النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد العراقية"

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

تتمثل الاركان العامة لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية بالركن المادي والركن المعنوي :

اولاً / الركن المادي : .

يتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " ، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية [٤٣] ، فبالنسبة الى السلوك الجرمي فيقصد به ارتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ، وقد عرف المشرع العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بانه " كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " وبذلك فلكي يتحقق السلوك الجرمي للجريمة فلا بد من ان يصدر من الجاني سلوك ما سواء كان ايجابياً ام سلبياً .

وبالنسبة الى جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فقد اورد المشرع العراقي عدة صور للسلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة حيث نصت الفقرة (١/ اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لينة ١٩٩٦على ان " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب او افشى او اذاع او تداول بصورة غير مشروعة ....." يتضح من هذا النص ان السلوك الجرمي لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية يتحقق اما بفعل التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول بصورة غير مشروعة وبذلك اذا كان التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول مشروعاً كأن يكون وفقاً للقوانين والتعليمات الخاصة بالامتحانات فلا يتحقق السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة تسريب الاسئلة الامتحانية وبالتالي فلا تتحقق هذه الجريمة .

بالاضافة الى ذلك فان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية قد تنشأ عن اهمال او تقصير ويقصد بالإهمال او التقصير : الغفلة عن القيام بما يجب القيام به من الشخص الحريص المتزن فعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يعد تصرف خاطئاً لا يصدر عن الشخص الحريص الذي يحسن تقدير الامور وفق ما تستلزمه طبيعة وظروف الواقعة ، كما لو قام موظف الخدمة الجامعية باستنساخ ورقة الاسئلة الامتحانية في احد اجهزة الاستنساخ الموجودة في الكلية واهمالا منه ترك نسخة من ورقة الاسئلة الامتحانية في جهاز الاستنساخ مما ادى الى تسريب تلك الاسئلة في حين كان الاجدر به يتفحص جهاز الاستنساخ بعد تمام عملية الاستنساخ ، يتضح من ذلك ان موظف الخدمة الجامعية لم يصدر منه سلوك ايجابي ومع ذلك يسأل جزائياً لأنه لولا اهماله او تقصيره لما تسربت الاسئلة الامتحانية ، وعليه فان السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة تسريب الاسئلة الامتحانية يمكن ان يتخذ شكلاً ايجابياً كما يمكن ان يتخذ شكلاً سلبياً [٤٤] ،اما السلوك الجرمي لهذه الجريمة في التشريع المصري فيتحقق اما بفعل الطبع او النشر او الاذاعة او الترويج [٤٥]في حين يتحقق السلوك الجرمي لهذه الجريمة في التشريع اليمني بفعل الافشاء او التسريب [٤٦] .

اما بالنسبة الى العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فانه يتمثل بالنتيجة الجرمية التي لها مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني فبالنسبة الى المدلول المادي فيقصد به التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي ، في حين يقصد بالمدلول القانوني العدوان الذي يصيب حق من الحقوق الذي قدر القانون جدارته بالحماية القانونية حيث جرم اي عدوان يقع عليه [٤٧]، وبشأن النتيجة الجرمية في جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فان هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية التي لايشترط فيها تحقق نتيجة بمدلولها المادي وانما

يكتفي فيها تحقق النتيجة بمدلولها القانوني التي تتمثل بالعدوان على المصلحة التي قدر القانون جدارتها بالحماية القانونية التي تتمثل بالامانة العلمية التي يجدر توافرها بموظف الخدمة الجامعية وحماية حق التعليم والثقة بالعملية التعليمية [٤٨] اما بالنسبة الى العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وهي العلاقة السببية فانه في جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية لا يوجد محل لبحث العلاقة السببية لان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تكون النتيجة الجرمية غير منظورة ليس لها اثر مادي خارجي .

ثانياً / الركن المعنوي لجريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية: .

ان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ليس كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل الجرمي وانما بالاضافة الى ذلك فهي تتطلب توافر الركن المعنوي[٤٩] الذي يقصد به الارادة الاثمة التي يقترن بها الفعل الجرمي سواء اتخذت صورة القصد الجرمي اذا كانت الجريمة عمدية او صورة الخطأ اذا كانت الجريمة غير عمدية[٥٠] ، وبذلك فان الجريمة من حيث ركنها المعنوي قد تكون عمدية فيتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي[٥١] ، واما ان تكون غير عمدية فيتمثل ركنها المعنوي بالخطأ ، وبالنسبة الى جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فهي قد ترتكب بصورة عمدية كما قد ترتكب بصورة غير عمدية وعليه فاذا كانت جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية عمدية فان ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١)من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بانه " هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى " [٥٢].

و للقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة ، فبالنسبة الى العلم فهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني و الوعي بحقيقة الوقائع اللازمة لقيام الجريمة وبمدى امكانية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في تحقيق النتيجة الجرمية كأثر له [٥٣] اما الإرادة فيقصد بها ارادة السلوك الجرمي و النتيجة الجرمية وارادة كل واقعة تعد جزءً من ماديات الجريمة [٥٤]، ولا تتحقق الجريمة اذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي[٥٥]، تأسيساً على ذلك فان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية عندما تكون عمدية فأنه يجب ان يتوافر لدى موظف الخدمة الجامعية القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة .

اما اذا كانت جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية غير عمدية حيث نصت الفقرة (٣/ اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لينة ١٩٩٦على ان " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير او اهمال " وبذلك فاذا ارتكبت جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية بصورة غير عمدية فان ركنها المعنوي يتخذ صورة الخطأ .

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

ان المسؤولية التي يمكن ان يتعرض لها موظف الخدمة الجامعية بسبب ما يرتكب من جرائم يترتب عليها عدة اثار ، حيث ان سلوك موظف الخدمة الجامعية يمكن ان يخضع لأكثر من قاعدة قانونية وكل قاعدة يترتب عليها اثراً قانونياً معيناً فقد يخضع لقاعدة قانونية ترتب عليه عقوبة جزائية وقد يخضع لقاعدة قانونية ترتب عليه اثار وظيفية ومالية وعليه سنتناول هذا

المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول للأثار الجزائية ونترك المطلب الثاني للأثار الوظيفية والمالية.

المطلب الاول

الاثار الجزائية المترتبة على تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

تتمثل الاثار الجزائية لتسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية بالعقوبة ، وعليه فان تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية فانه يستحق العقوبة المقررة قانوناً على ذلك وهذه العقوبة تسمى بالعقوبة الاصلية ، بالإضافة الى ذلك فان هناك عقوبات ملحقة بالعقوبة الاصلية هي العقوبات الفرعية وعليه سنتناول العقوبة الاصلية لموظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية اولاً ثم العقوبة الفرعية لموظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية ثانياً وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي : .

الفرع الاول / العقوبة الاصلية لموظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية : .

العقوبة الاصلية هي التي ينص عليها القانون ويقدرها للجريمة كجزاء اصيل دون ان يكون فرضها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى وقد يقتصر الحكم القضائي عليها كونها الجزاء المحدد قانونا للجريمة .وبالنسبة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة تسريب الاسئلة فأنها تختلف فيما اذا كانت الجريمة غير مقترنة بالظرف المشدد او مقترنة به ، او كانت الجريمة مرتكبة نتيجة اهمال ، وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الاتي : .

١ . عقوبة جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية غير المقترنة بالظرف المشدد : . عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة حيث نصت الفقرة (١/ اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لينة ١٩٩٦على ان " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن

سنة كل من سرب ....." يتضح من هذا النص ان العقوبة الاصلية المقررة لموظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية هي الحبس الشديد مدة لا تقل عن سنة وبذلك فان تسريب الاسئلة الامتحانية غير المقترنة بالظرف المشدد تعد من وصف الجنحة [٥٦] ، وبالنسبة الى المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث نصت المادة الاولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات على ان " ...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طبع أو نشر أو أذاع...." وبذلك فان المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة جنحة [٥٧]، اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (٨٠) قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات على ان " يعتبر اخلالاً جسيماً بواجبات الوظيفة يستوجب عقوبة الفصل من العمل والمطالبة بكافة التعويضات لكل من ثبت ارتكابه لأي من المخالفات التالية : اولاً افشاء سرية الاسئلة الامتحانية ...." ، كما نصت المادة (١٢٦) من ذات اللائحة على ان " العقوبات والجزاءات الواردة في هذه اللائحة لا تعتبر بديلة عن العقوبات الشرعية والقانونية وما يترتب على المخالفة من اثار جنائية ...." وبالرجوع الى قانون الجرائم والعقوبات نجد ان عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لاتزيد على سنة او الغرامة حيث نصت المادة (٢٥٨) منه على ان " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بالغرامة من كان بحكم مهنته او حرفته او وضعه مستودع سر فأفشاه فيغير الاحوال المصرح بها قانونا....." وبذلك فان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية في التشريع اليمني تعد من الجرائم غير الجسيمة [٥٨].

٢ . عقوبة جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية المقترنة بالظرف المشدد : يترتب على ارتكاب اية جريمة عقوبة محددة قانوناً ، الا انه قد تتوافر في الجريمة ظروف بحيث تصبح هذه العقوبة غير كافية لمواجهة خطورة الجاني او مواجهة الاضرار التي اصابت المجني عليه من جراء الجريمة المرتكبة ، فالظروف المشددة تحدد بالقانون وتتصل بالجاني او بالجريمة ويترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى المقرر قانوناً لها .

وبالنسبة الى المشرع العراقي فقد نصت الفقرة (٢/ اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لينة ١٩٩٦على ان " وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها " ان المشرع شدد عقوبة تسريب الاسئلة الامتحانية لصفة في الجاني وهي كونه عضوا في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبذلك فان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية المقترنة بالظرف المشدد تعد من وصف الجناية[٥٩] ، في حين لم يرد في التشريعين المصري واليمني اي ظرف مشدد لجريمة تسريب الاسئلة الامتحانية .

٣ . عقوبة جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية الناتجة عن التقصير اوالاهمال : . نص المشرع العراقي في الفقرة (٣/ اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لينة ١٩٩٦على ان " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير او اهمال " وبذلك تكون العقوبة المقررة لموظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية نتيجة تقصيره او اهماله هي الحبس البسيط مدة

لا تزيد على سنة وبذلك تكون جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية الناتجة عن التقصير او الاهمال تعد من وصف الجنحة (٦٠) والجدير بالذكر ان ارتكاب جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية عن طريق التقصير او الاهمال ورد النص عليها في التشريع العراقي فقط حيث لم ينص عليها كلا التشريعين المصري واليمني .

الفرع الثاني / العقوبات الفرعية لموظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية :.

تتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على ان " هـ – يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذه العقوبات وعلى النحو الآتي : .

١ . **العقوبات التبعية :.**عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات بانها " التي تلحق المحكوم علية بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم "، وبذلك فانه بمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية على المحكوم تفرض عليه العقوبة التبعية بقوة القانون وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التبعية على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فأنه اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد او ناتجة عن تقصير او اهمال فتعد من نوع جنحة (٦١) ، وبذلك لا يمكن فرضها في هذه الحالة لان هذه العقوبة خاصة بجرائم الجنايات ، اما اذا كانت الجريمة مقترنة بالظرف المشدد فأنها تكون جناية (٦٢) وبذلك فعند تشديد عقوبة موظف الخدمة الجامعية عند

تسريبه للأسئلة الامتحانية كونه عضوا في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها اوبتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها فانه سيتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية: الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وأن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها ، وأن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية ، وأن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف ، وان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً [٦٣] ، كذلك يحرم من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الوقف والايصاء إلابإذن من المحكمة ويعين له بناءعلى طلبها وطلب الادعاء العام او كلذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله [٦٤] .

اما بالنسبة الى عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فأ نها خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر في الفقرة (١) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان " او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسية اوعن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون لبعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ٢١٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات....." ، يتضح من هذا النص ان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية ليس من بين هذه الجرائم لذلك لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة .

٢ . **العقوبات التكميلية** : . تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في انهما جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل لا بد من الحكم بعقوبة اصلية ولكنها تختلف عن العقوبات التبعية في انها لا تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون وانما يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية ، وتتمثل العقوبات التكميلية بالحرمان من بعض الحقوق

والمزايا والمصادرة ونشر الحكم [٦٥]، وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التكميلية على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية فانه يجوز للقاضي ان يفرض على موظف الخدمة الجامعية عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية عند الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة لتسريبه الاسئلة الامتحانية ، حيث اجازت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في ذات المادة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، الا انه اذا كان تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية ناتج عن تقصير او اهمال فانه لا يمكن فرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق المزايا كعقوبة تكميلية لان العقوبة الاصلية لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة .

اما بالنسبة الى المصادرة فيقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل امواله او جزء منها بصورة اجبارية وانتقال ملكية تلك الاموال الى الدولة دون مقابل [٦٦] والمصادرة كعقوبة تكميلية فأنها في الاصل جوازية الا ان هذا لا يمنع ان تكون وجوبية وذلك عندما ينص القانون بنص صريح [٦٧]، وقد اجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية ، وبذلك فان للمحكمة عند اصدارها حكما بالإدانة على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ،

كما يجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجر الارتكاب الجريمة [٦٨].

اما بالنسبة الى عقوبة نشر الحكم فأنها تعد عقوبة جوازية وهي خاصة بجرائم الجنايات حيث نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة....." ، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم يجوز فرضها على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية اذا كان عضوا في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها ،علاوة على ان عقوبة نشر الحكم لا يمكن فرضها الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية .

٣ . **التدابير الاحترازية** : يقصد بالتدابير الاحترازية الاجراءات المحددة قانوناً لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخص الجاني او في شيء يؤدي استخدامه الى الاضرار بالأخرين [٦٩]، والتدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تدابير احترازية مالية او تدابير احترازية سالبة للحقوق [٧٠]، ومن التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها التي يمكن فرضها على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية هي منع الاقامة ومراقبة الشرطة فبالنسبة الى منع الاقامة [٧١] فانه يجوز للمحكمة ان تفرضه المحكوم عليه بجناية عادية او جنحة مخلة بالشرف ، وبما ان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية تعد مخلة بالشرف [٧٢] فان للمحكمة فرض منع الاقامة على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية، اما بالنسبة الى مراقبة الشرطة [٧٣] فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة بوضع المحكوم عليه بعقوبة

الحبس لمدة سنة فاكثر عن جناية او جنحة وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة ، وبذلك فانه يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية،كما ان للمحكمة بناءً على طلب موظف الخدمة الجامعية او الادعاء العام اعفاءه من مراقبة الشرطة او من بعض قيودها (٧٤).

اما التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على موظف الخدمة الجامعية عند تسريبه للأسئلة الامتحانية هي المصادرة حيث تكون المصادرة وجوبية لأنها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد احرازها او حيازتها او صنعها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاته حتى وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته [٧٥]، ومن التدابير الاحترازية السالبة للحقوق هي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة حيث نصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون وليا او قيماًاو وصيا جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه" ، وبذلك اذا كان موظف الخدمة الجامعية المحكوم عليه بجريمة تسريب الاسئلة الامتحانية ولياً او وصياً او قيماً فانه يجوز للمحكمة اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه متى ما تبين لها انه غير جدير بها .

المطلب الثاني

الاثار الوظيفية والمالية المترتبة على تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية

ان ارتكاب موظف الخدمة الجامعية لجريمة تسريب الاسئلة الامتحانية وصدور حكم جزائي بذلك فان هذا الحكم يؤثر على وظيفته الجامعية كذلك له اثار مالية اخرى ، لذلك سنتناول الاثار الوظيفية اولا ثم الاثار المالية ثانياً وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول / الاثار الوظيفية : .

نصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على ان " لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلاّ من كان : .....٤-حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ....." [٧٦]وبما ان هذه الشروط هي شروط صلاحية لشغل الوظيفة العامة حيث يجب توافرها طيلة مدة شغل الموظف للوظيفة العامة وبما ان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية تعد من الجرائم المخلة بالشرف ، لذلك فان الحكم على موظف الخدمة الجامعية عن جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية ينهي وظيفته الجامعية ، بالإضافة الى ذلك فقد بين المشرع العراقي مدى اعادة تعين موظف الخدمة الجامعية الذي تنتهي خدمته بسبب الحكم الجزائي ، حيث نصت الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ان "..... ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ....." يتضح من هذا النص ان موظف الخدمة الجامعية الذي يعزل من وظيفته الجامعية بسبب ارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية لا يجوز توظيفه في اي دائرة من دوائر الدولة والقطاع العام .

اما عن مدى مساءلة موظف الخدمة الجامعية تأديبياً بعد انتهاء وظيفته الجامعية بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية نجد ان المشرع العراقي قد نص صراحة على ان انتهاء خدمة الموظف لا يمنع من مسألته تأديبياً حيث نصت المادة (٢٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي على ان "لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان، أو إعارته أو نقله، من مساءلته وفقاً لأحكام هذا القانون" [٧٧]، وبذلك حتى وان انتهت الوظيفة الجامعية لموظف الخدمة الجامعية بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية فان هذا لا يمنع من مساءلته تأديبيا عن تسريب الاسئلة الامتحانية او عن اي فعل اخر ارتكبه اثناء شغلة الوظيفة الجامعية يمكن ان يسال عليه تأديبياً .

الفرع الثاني / الاثار المالية :

تتمثل الاثار المالية التي تترتب على انهاء خدمة موظف الخدمة الجامعية بسبب الحكم الجزائي لتسريبه الاسئلة الامتحانية هي اولا تحديد تاريخ انقطاع استحقاق موظف الخدمة الجامعية لمرتبه عند انتهاء خدمته بسبب الحكم الجزائي لتسريبه الاسئلة الامتحانية،وثانياً حق موظف الخدمة الجامعية لراتبه التقاعدي عند انتهاء خدمته بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي : .

١. تحديد تاريخ انقطاع استحقاق موظف الخدمة الجامعية لراتبه : الراتب الذي يستلمه موظف الخدمة الجامعية يكون مقابل الخدمات التي يقدمها والتي تدخل ضمن وظيفته لذا فان الرابطة الوظيفية هي مناط استلامه الراتب ، وبذلك فأن انتهاء الرابطة الوظيفة لأي سبب كان يؤدي الى حرمانه من الراتب ، لذا فأن السؤال الذي يثار في هذا الصدد متى ينقطع استحقاق موظف الخدمة الجامعية لمرتبه عند انتهاء خدمته بسبب الحكم الجزائي لتسريبه الاسئلة الامتحانية؟

للإجابة عن هذا السؤال نجد ان انتهاء خدمة موظف الخدمة الجامعية بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية يتحقق بقوة القانون دون تدخل من الادارة حيث ان سلطتها هنا مقيدة وقرارها الصادر بأنهاء خدمة موظف الخدمة الجامعية بسبب الحكم الجزائي ما هو الا مجرد قرار كاشف لحالة نشأت بناء على القانون أي يعد من قبيل الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما رتبه القانون على صدور الحكم الجزائي ، ولهذا فان تأخر الادارة في اصدار قرار عزل موظف الخدمة الجامعية في هذه الحالة لا يعني استمرار موظف الخدمة الجامعية في عمله او استحقاقه لراتبه وبذلك فأن تاريخ انقطاع استحقاق موظف الخدمة الجامعية لراتبه في حالة عزله بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية هو تاريخ صيرورة هذا الحكم الجزائي حكماً نهائياً .

و الجدير بالذكر ان المشرع منح الموظف عند انتهاء خدمته الحق في تقاضي البدل النقدي عن الاجازات الاعتيادية التي لم يستفيد منها اثناء خدمته ، اما فيما يتعلق بمدى استحقاق موظف الخدمة الجامعية الذي تنتهي خدمته بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية للبدل النقدي مقابل الاجازات الاعتيادية التي لم يستفيد منها اثناء خدمته نجد ان المشرع العراقي قد نص في الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية على ان "يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد " ، يتضح من ذلك ان موظف الخدمة الجامعية الذي يعزل من وظيفته بسبب

الحكم الجزائي لتسريبه الاسئلة الامتحانية والتي تعد جريمة مخلة بالشرف [٧٨] لا يستحق البدل النقدي مقابل الاجازات الاعتيادية التي لم يستفد منها اثناء خدمته .

ثانياً/ حق موظف الخدمة الجامعية لراتبه التقاعدي :يستحق الموظف تعويضاً عن مدة خدمته التي قضها في الوظيفة العامة في حالة ترك هذه الوظيفة حيث انه يترتب على انهاء الخدمة الحرمان من راتب الوظيفة ، فيعوضه القانون بما يشبه ذلك ، اما في صورة مبلغ يدفع للموظف وعندئذ يسمى المكافأة التقاعدية او في شكل مبلغ شهري يستحقه الموظف مدى الحياة و يؤل فيما بعد لورثته ويسمى بالراتب التقاعدي [٧٩] وقد بينت المادة(٨) قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦من يستحق المكافأة التقاعدية حيث نصت على ان " اولا : اذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن ١٥ سنة خدمة تقاعدية يمنح المكافاة التقاعدية " . ، اما من يستحق الراتب التقاعدي فقد بينته المادة (٦) من ذات القانون حيث نصت على ان " اولا : يستحق الموظف الذي يحال على التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت مدة خدمته التقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يقل عمره عن ٥٠ خمسين سنة."وفيما يتعلق باستحقاق موظف الخدمة الجامعية الذي تنتهي خدمته بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية للحقوق التقاعدية ، فنجد ان الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد العراقي قد نصت على ان " لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه للخدمة لأسباب اضطرارية عدا الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة او ما في حكمها من استحقاقه الحقوق التقاعدية ....."[٨٠] وبذلك فأن موظف الخدمة الجامعية الذي تنتهي خدمته بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية لا يحرم من الراتب التقاعدي اذا كانت

خدمته لا تقل عن ١٥ سنة ولا يقل عمره عن ٥٠ سنة ، اما اذا كانت خدمته تقل عن ١٥ سنة فيستحق المكافاة التقاعدية .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الاسئلة الامتحانية . دراسة مقارنة .) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها :

اولاً / الاستنتاجات :

١. اتضح لنا ان مصطلح موظف الخدمة الجامعية هو مصطلح موجود في التشريع العراقي فقط اما التشريعين المصري واليمني فقد استخدما مصطلح (عضو الهيأة التدريسية) .

٢. تبين ان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية قد تكون عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وقد تكون غير عمدية فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ .

٣ . اتضح ان جريمة تسريب موظف الخدمة الجامعية للأسئلة الامتحانية تعد من وصف الجنحة اذا كانت غير مقترنة بظرف مشدد او ناتجة عن تقصير او اهمال اما اذا كانت مقترنة بالظرف المشدد فأنها فتعد من وصف الجناية .

٤ . تبين ان انتهاء الوظيفة الجامعية لموظف الخدمة الجامعية بسبب الحكم الجزائي لارتكابه جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية فان هذا لا يمنع من مساءلته تأديبيا عن تسريب الاسئلة الامتحانية او عن اي فعل اخر ارتكبه اثناء شغلة الوظيفة الجامعية يمكن ان يسال عليه تأديبياً.

٥ . وجدنا ان موظف الخدمة الجامعية الذي يعزل من وظيفته بسبب الحكم الجزائي لتسريبه الاسئلة الامتحانية لا يستحق البدل النقدي مقابل الاجازات الاعتيادية التي لم يستفد منها اثناء خدمته .

ثانياً / المقترحات :

١ . اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ لأنه قصر تطبيق احكام قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦على الامتحانات الفصلية او النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقط في حين كان الاجدر به تطبيق احكام القرار اعلاه على الامتحانات التي تجري في الكليات والمعاهد العراقية والصياغة المقترحة " اولاً . تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية او النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد العراقية " .

الهوامش :

١ – د . عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٣٨٢ .

٢ . كرم البستاني . انطوان نعمة واخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦، ص ٨٩ .

٣ . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٩، ص ٤٦٩

٤ – علي اصغر كرجي : المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٩ .

٥– د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان، ، ١٩٩٦ ص ٢٥٦.

٦ . تنص الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة) .

٧ . د . عبود السراج : قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠٠.

٨ – كرم البستاني . انطوان نعمة واخرون : مصدر سابق ، ص ٩٠٧ .

٩ . ابراهيم مصطفى ،احمد حسن الزيات . حامد عبد القادر : المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ،طهران ، ص ٢٢٢.

١٠ – كرم البستاني . انطوان نعمة واخرون : مصدر سابق ، ص ١٠١ .

١١ – ينظر نقض محكمة النقض المصرية رقم ٢٥٠٦ لسنة ١١ /٨ / ١٩٨٤ . مجموعة إحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٨٨، ص ٣٩ .

١٢ . د . محمد جودت الملط : المسؤولية التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٣٠ .

١٣ . د . محمد ابراهيم الدسوقي علي : الموظف العام ادارياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٣ .

١٤.د . فؤاد محمد موسى عبد الكريم : المسؤولية التأديبية لأعضاء هيأة التدريس بالجامعات السعودية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص ١٦ .

١٥ _ تنظر الفقرة اولاً من المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي ، والفقرة (١ من المادة ٧٦) من قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري ، و(الفقرة ١ من المادة ١٣) من قانون الخدمة المدنية اليمني لسنة ١٩٩١

١٦ – حسين حمود المهدوي : شرح احكام الوظيفة العامة ، المنشأة العامة ، ليبيا ،١٩٨٦، ص ١٧٥ .

١٧ – تنظر كذلك المواد (من ٩٥ الى ٩٩) من قانون تنظيم الجامعات المصري ، والمادة (٢٣) من نظام الهيأة التدريسية اليمني لستة ٢٠١٢ .

١٨ – تنظر (الفقرة ثامناً من المادة ٧٧) من قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري ، و(الفقرة ب من المادة ١٤) من قانون الخدمة المدنية اليمني .

١٩ . د . فؤاد محمد موسى عبد الكريم : المسؤولية التأديبية لأعضاء هيأة التدريس بالجامعات السعودية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص ٢٩.

٢٠ – د .محمد انس جعفر . د .اشرف انس جعفر : الحقوق الدستورية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، دار الكتب ، ١٠١٠، ص ١٠٥ .

٢١ – يحي قاسم علي سهل : الضمانات الوظيفية والعقوبة التأديبية في القانون اليمني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٩.

٢٢ – عدنان خلف محي : جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩٨، ص ١٣٥ .

٢٣ _ تنظر الفقرة ثالثاً من المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي ، والفقرة (٨ من المادة ٧٦) من قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري ، الفقرة ٣ المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية اليمني .

٢٤ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٢ .

٢٥ – علي خليل ابراهيم ، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، الدار العربية ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٨٦.

٢٦ – تنظر الفقرة ثالثاً من المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي ، والمادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري .

٢٧ – د . فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ٣٣و ٣٥ .

٢٨ . د . احمد مختار . احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤٣ .

٢٩ . كرم البستاني . انطوان نعمة واخرون : مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .

٣٠ . جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب مجلد ٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢٧.

٣١ . كرم البستاني . انطوان نعمة واخرون : مصدر سابق ، ص ٧٤٩ .

٣٢ . د. محمد ابراهيم البهادلي . د حاتم علو الطائي . خمائل زيدان خلف : دراسة تشخصية للفساد في وزارة التربية ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ، العدد السابع عشر ، ٢٠١٢ ، ص ٧٧.

٣٣ – د. عودة يوسف سلمان . د . مصدق عادل طالب : الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين للعلوم الجامعة ، عدد ٤٠ ، ٢٠١٧ ، ص ٩٦.

٣٤ – المادة رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

٣٥ – المادتان اولاً وثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦، والمادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠، المادة الاولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ ، الفقرة اولاً من المادة (٨٠) قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني لسنة ٢٠٠١.

٣٦– الفقرة (١) من المادة اولاً و الفقرة (١) من المادة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ، المادة الاولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري، الفقرة اولاً من المادة (٨٠) قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني. .

٣٧. الفقرتان (١ و٣) من المادة اولاً و الفقرة (١) من المادة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ، المادة الاولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري، الفقرة اولاً من المادة (٨٠) قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني.

٣٨ – د. محمد ابراهيم البهادلي . د حاتم علو الطائي . خمائل زيدان خلف : مصدر سابق ، ص ٧٧.

٣٩ – المادة رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

٤٠ – المادتان اولاً وثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦، والمادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ ، المادة الاولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري، الفقرة اولاً من المادة (٨٠) قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني..

٤١ – الفقرة (١) من المادة اولاً و المادة ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ، المادة الاولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري، الفقرة اولاً من المادة (٨٠) قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني.

٤٢ – المادة (٤٧) من قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني لسنة ٢٠٠١

٤٣ – Charles I. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , regular session,2000,p385.

كذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في احد قراراتها وهو قرار رقم ٤٥ / جزائية ثانية / في ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ بان (الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة) غير منشور.

٤٤ . احمد مظهر معوف : تسريب اسئلة الامتحانات ،بحث منشور على الموقع https geioon.net\\ زيارة الموقع في ٢٠١٩/٦/٢٣.

٤٥ – المادة (اولاً) من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ .

٤٦ – الفقرة اولا من المادة (٨٠) من قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني لسنة ٢٠٠١.

٤٧ – محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ،منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٣.

٤٨ – سعد النوفاني وعتيق ردمان : عملية تسريب الاسئلة وكشف ملابساتها،بحث منشور على الموقع http\\www.face book.com زيارة الموقع في ٢٠١٩/٥/٧.

٤٩ – جاسم عمران الشمري : جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية في التشريع العراقي ، بحث منشور على الموقع http\\ m.annabaaog زيارة الموقع في ٢٠١٩/٦/١٥.

٥٠ . د عباس الحسيني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٨.

٥١ – قضت محكمة جنح القاسم في قرارها رقم ٥٢١/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٥ بان (ادانة المتهم لتوفر لديه القصد الجرمي المكون للجريمة العمدية) غير منشور. كذلك قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٨٩/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٦ غير منشور

٥٢ – المادة (٩) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة١٩٩٤.

٥٣ – د . سلطان عبد القادر الشاوي . د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١، ص ٢٣١ .

٥٤ – د . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٦– ٣٩ – عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٤، ص ٣٢٩ .

٥٥ – قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤ بان (الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتمثل بالقصد الجرمي) غير منشور .

٥٦ – عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ . الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات . ٢ . الغرامة ".

٥٧ – عرف المشرع المصري الجنحة في المادة (١١) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الاتية : ١ . الحبس . ٢ . الغرامة التي لاتزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه" .

٥٨ – المادتان (١٥ و ١٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

٥٩– عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي الجناية بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١ . الإعدام٢ . السجن المؤبد ٣ . السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة " .

٦٠ . المادة(٢٦) من قانون العقوبات العراقي .

٦١ . الفقرتان (١و ٣) من المادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

٦٢ – الفقرة (٢) من المادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.

٦٣ . المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري.

٦٤ . المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري .

٦٥ . د .علي حسين الخلف . د .سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٨٢ ، ص ٤٣٦ .

٦٦ – GulianGrimauAlles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the German DemocrticReputic, 1968, p 77 .

٦٧ – G.stefanilG.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994,p301

٦٨– المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري ، المادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

٦٩ – ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book,1978,p35

٧٠ . المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي .

٧١ – عرفت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي منع الاقامة بانها " حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً– معينا او اماكن معينة لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد بأيحال على خمس سنوات " .

٧٢. المادة رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.

٧٣ – عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بانها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته ..... " .

٧٤– المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري ، المادة (١٠٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

٧٥ . المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي .

٧٦ – المادة (٢٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري، المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية اليمني .

٧٧ – المادة (٨٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري، المادة (١٢٦) من قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني.

٧٨ . المادة رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.

٧٩ . عبد العزيز سعد مانع العنزي : النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،٢٠١٢ ، ص ١٣٦.

٨٠ – المادة (١٨) من قانون التأمينات المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ،المادة (٢١) من قرار التأمينات والمعاشات اليمني لسنة ١٩٩١.

المصادر : .

اولاً / المصادر بالغة العربية :

أ / الكتب :

١. ابراهيم مصطفى ،احمد حسن الزيات . حامد عبد القادر : المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ،طهران .

٢ . د . احمد مختار . احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩

٣ . جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب مجلد ٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٤. حسين حمود المهدوي : شرح احكام الوظيفة العامة ، المنشأة العامة ، ليبيا ،١٩٨٦ .

٥ . د . سلطان عبد القادر الشاوي . د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١ .

٦ . د . فؤاد محمد موسى عبد الكريم : المسؤولية التأديبية لأعضاء هيأة التدريس بالجامعات السعودية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٧ . د عباس الحسيني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٨ – عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٤ .

٩ . د . عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر .

١٠ . عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٤ .

١١ . د . عبود السراج : قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٩٤ .

١٢ . علي اصغر كرجي : المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ .

١٣ . د .علي حسين الخلف . د .سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٨٢ .

١٤ . علي خليل ابراهيم : جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، الدار العربية ، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٥ . كرم البستاني . انطوان نعمة واخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦.

١٦. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ،منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٧ . د . محمد ابراهيم الدسوقي علي : الموظف العام ادارياً، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨ . د .محمد انس جعفر . د .اشرف انس جعفر : الحقوق الدستورية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، دار الكتب ، ١٠١٠.

١٩ . د . محمد جودت الملط : المسؤولية التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

٢٠- د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان، ، ١٩٩٦.

٢١. د . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٢٢. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٩ .

ب / الرسائل الجامعية :

١ . عبد العزيز سعد مانع العنزي : النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،٢٠١٢ .

٢ . عدنان خلف محي : جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩٨ .

٣ . يحي قاسم علي سهل : الضمانات الوظيفية والعقوبة التأديبية في القانون اليمني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٨ .

ت / البحوث المنشور في المجلات :

١ – د. عودة يوسف سلمان . د . مصدق عادل طالب : الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين للعلوم الجامعة ، عدد ٤٠ ، ٢٠١٧ .

٢. د. محمد ابراهيم البهادلي . د حاتم علو الطائي . خمائل زيدان خلف : دراسة تشخصية للفساد في وزارة التربية ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ، العدد السابع عشر ، ٢٠١٢ .

ث / القوانين :

١ . قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢ . قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٣ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤ . قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

٥ . قانون التأمينات المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ .

٦ – قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٧ – قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

٨ . قانون الخدمة المدنية اليمني لسنة ١٩٩١ .

٩ – قرار التأمينات والمعاشات اليمني لسنة ١٩٩١ .

١٠ – قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة١٩٩٤.

١١ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

١٢ – قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠.

١٣ – قرار العمل باللائحة العامة للامتحانات اليمني لسنة ٢٠٠١.

١٤ – من نظام الهيأة التدريسية اليمني لسنة ٢٠١٢ .

١٥ – قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ .

ح / القرارات القضائية المنشورة :

نقض محكمة النقض المصرية رقم ٢٥٠٦ لسنة ١١ /٨ / ١٩٨٤ . مجموعة إحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٨٨ .

ح / القرارات القضائية غير المنشورة :

١ – قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٤٥ / جزائية ثانية / في ١٤ / ٥ / ٢٠١٤.

٢ . قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤ .

٣ . قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٢١/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٥

٤ . قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٨٩/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٦ .

ج / البحوث المشورة على مواقع الانترنيت :

١ . احمد مظهر معوف : تسريب اسئلة الامتحانات ،بحث منشور على الموقع https geioon.net\\ زيارة الموقع في ٢٠١٩/٦/٢٣.

٢ جاسم عمران الشمري : جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية في التشريع العراقي ، بحث منشور على الموقع m.annabaaog \\httpزيارة الموقع في ٢٠١٩/٦/١٥.

٣ . سعد النوفاني وعتيق ردمان : عملية تسريب الاسئلة وكشف ملابساتها ،بحث منشور على الموقع http\\www.face book.com زيارة الموقع في ٢٠١٩/٥/٧.

ثانياً / المصادر بالغة الاجنبة :

1-Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , .regular session ,2000, p385

2-Gulian GrimauAlles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the German DemocrticReputic, 1968

3- G.stefanilG.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994

4-ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book,1978.

Abstract:

The Iraqi legislator give great careful to the officer in the university from gives him groups of rights according to the act of university Iraqi service NO-23for year 2008 in addition to the rights which gives him according to the act of university Iraqi service NO-24 for year 1960 concerning him public officer . The act of university exam is crime who commit it will punish according to the law .

The crime of the leak questions of exam in order to process from existence two points the physical corner and moral corner in addition to the special corner. This is embodied the place of crime which the questions of exam of the public .The questions of the institutes and colleges that follow ministry of higher education and scientific research. The punishment of this crime is different whenever this crime is paired not with aggravating circumstances or may be out pull careless in addition this punishment is limited with law for this crime and this influence to the official in the university for the officer and it's financial effects.

criminal responsibility for a university employee when exam question leak out

(A comparative Study)

This Research Present From :

T . D Hwraa Ahmed Shakir AL -Ameedy
College of DENTISTRY - Babylon University